الأمم المتحدة

A/75/668

الجمعية العامة

Distr.: General
30 December 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 152 من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تسو تانغ تيرانس **تيو** (سنغافورة)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

2 - وخلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين، اجتمعت اللجنة الخامسة رسمياً وعن بُعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ونظرت في غضون ذلك في هذا البند. وقد نظرت اللجنة في البند رسمياً في جلستها الثامنة المعقودة بالحضور الشخصي في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020. وترد البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة الرسمي في البند في المحضر الموجز ذي الصلة[1].

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/75/162 و A/75/162/Add.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/75/160)؛

(1) A/C.5/75/SR.8.

120121 120121 21-00116 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ج) تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/75/154)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/75/560)؛

(هـ) رسالة مؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/75/16).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/75/L.9

4 - في الجلسة الثامنة المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "إقامة العدل في الأمم المتحدة" (A/C.5/75/L.9)، قدّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسَّقها ممثل اليونان.

5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/75/L.9 بدون تصويت (انظر الفقرة 6).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنةُ الخامسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 258/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001، وقراراتها 307/57 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003، و 266/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 283/59 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2005، و 261/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007، و 228/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 253/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 233/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 251/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 237/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 241/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 254/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 203/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 112/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 266/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 256/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 276/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 258/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[1] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[2]، وفي تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[3] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[4]، وكذلك في الرسالة المؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة[5]،

1 - ***تحيط علما*** بتقريرَي الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وبتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

أولا
نظام إقامة العدل

3 - ***تشدد*** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛

---

(1) A/75/162 و A/75/162/Add.1.

(2) A/75/160.

(3) A/75/154.

(4) A/75/560.

(5) A/C.5/75/16.

4 - ***تؤكد*** أهمية أن تُكفل لجميع الموظفين إمكانية اللجوء إلى نظام إقامة العدل، بغض النظر عن مركز عملهم؛

5 - ***تسلّم*** بالطابع المتغير لنظام إقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة بقائه في إطار المعايير التي حددتها الجمعية العامة؛

6 - ***تؤكد من جديد*** ما قررته في الفقرة 4 من قرارها 261/61، أي إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة من أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حدّ سواء؛

7 - ***تلاحظ مع التقدير*** نشر خلاصة السوابق القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف للفترة 2009-2019، التي تتيح تحسين إمكانية الوصول إلى الاجتهاد القضائي للمحكمتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن إنشاء قاعدة بيانات يمكن البحث فيها عن قرارات محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف؛

8 - ***ترحب*** بجهود التوعية الجارية، وتحث الأمين العام على مواصلة تنفيذ استراتيجية التوعية، بهدف مواصلة إذكاء الوعي بدور وعمل مختلف فروع النظام والإمكانيات التي يتيحها لمعالجة الشكاوى المتصلة بالعمل، مع إيلاء اهتمام خاص للبعثات والمكاتب الميدانية؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على كفالة إشاعة ثقافة قوية للمساءلة على نطاق الأمانة العامة بكاملها، ولا سيما مع التطبيق الاستباقي والشفاف للنهج الذي وضعته الأمم المتحدة لإدارة حالات سوء السلوك والقائم على ثلاثة أركان هي الوقاية والإنفاذ والإجراءات التصحيحية، وأن يضمن إتاحة سبل انتصاف فعالة لجميع فئات الموظفين؛

10 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل مساءلة المديرين عندما يثبت أن قراراتهم تنطوي على إهمال جسيم وفقا لما ينطبق من أحكام النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة[6]، وأن قراراتهم تلك أدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة، وأن يجري تحليلا لمسألة نشر نتائج الإجراءات المتخذة لمعالجة القضايا التي تحيلها المحكمتان لأغراض المساءلة، من قبيل نشرها في الخلاصة الوافية للتدابير التأديبية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

11 - ***تؤكد*** السلطة المتأصلة والصريحة التي تملكها محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف لإصدار أوامر الحماية، بما يتسق مع نظاميهما الأساسيين ونظاميهما الداخليين ومدونتيهما لقواعد السلوك، بهدف حماية المشتكين والشهود من الانتقام، وتشدد على أهمية تنفيذ هذه الأوامر تنفيذا تاما، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تطبيقها؛

12 - ***تشجع*** الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على تعزيز الحماية من الانتقام على نطاق المنظومة؛

(6) ST/SGB/2018/1.

13 - ***تكرر تأكيد*** أن الانتقام من المشتكين أو الموظفين الذين يمثُلون كشهود يشكل سوء سلوك، وتلاحظ مع التقدير السياسة المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك وبسبب التعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول[7] وكذلك الجهود الرامية إلى مواصلة تحسين إطار الحماية من الانتقام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن تنفيذ هذه السياسة فيما يتعلق بجميع فئات الموظفين التي يتناولها تقريره المقبل؛

ثانيا

النظام غير الرسمي

14 - ***تسلّم*** بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية لكلّ من الموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم والمديرين الذين تُتاح لهم المشاركة فيه؛

15 - ***تؤكد من جديد*** أن حلّ المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، دون المساس بالحق الأساسي للموظفين في اللجوء إلى النظام الرسمي، وتشجع على اللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

16 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أهمية العملية غير الرسمية لتسوية المنازعات في المنظمة، التي تشكل وسيلة فعالة لتسوية المنازعات مقارنة بالعملية الرسمية، وتحث الأمين العام على تعزيز جهوده الرامية إلى معالجة نقص ما يقدم من خدمات للموظفين العاملين في الميدان، وتقديم معلومات مستكملة عن الإجراءات المتخذة في سياق تقريره المقبل؛

17 - ***ترحب*** بالتحليل المتواصل للأسباب الجذرية للمنازعات المتصلة بالعمل والمضمّن في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتشدد على أهمية تحسين الأداء الإداري والتواصل مع الموظفين، وتحث الأمين العام على مواصلة معالجة التعقيبات المباشرة والمسائل العامة المحددة في التقرير من أجل التخفيف من المنازعات المتصلة بالعمل ومنع وقوعها، بوسائل منها تحسين سياسات المنظمة وإجراءاتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن التقدم المحرز الناتج عن الإجراءات المتخذة، في سياق تقريره المقبل؛

18 - ***ترحب أيضا*** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام للنهوض بمنع المنازعات التي تشمل أفرادا من غير الموظفين وتسويتها استنادا إلى مبادراته الخمس، وبالجهود التي يبذلها لمواصلة استكشاف وسائل أكثر فعالية من حيث التكلفة لتسوية المنازعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز، بما في ذلك الأثر المالي والإداري؛

19 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة المشروع التجريبي الذي يتيح للأفراد من غير الموظفين إمكانية الحصول على الخدمات التي يقدمها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في حدود موارده الحالية، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

(7) ST/SGB/2017/2/Rev.1.

20 - ***تشجع*** مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة على مواصلة أنشطة التوعية التي يضطلع بها، بما في ذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية حسب الاقتضاء، ولا سيما في الميدان، وبما يشمل جميع فئات الأفراد من غير الموظفين، من أجل الترويج لتسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

21 - ***تلاحظ*** أن توافر وثائق الأمم المتحدة باللغات الرسمية ذات الصلة محدود في بعض مجالات النشاط الذي تضطلع به الأمانة العامة، ولذلك تدعو الأمين العام إلى أن يتخذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة، لتنفيذ السياسات الحالية المتعلقة بتعدد اللغات، امتثالا للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة توافر وثائق أنشطة التوعية بجميع اللغات الرسمية؛

22 - ***تلاحظ أيضاً*** الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز المعرفة والوعي والعمل بشأن العنصرية داخل المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن العنصرية والحالات التي تنطوي على تمييز عنصري في سياق تقريره المقبل عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة؛

23 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة تقديم معلومات عن اتجاهات وحالات التمييز داخل المنظمة في سياق تقريره المقبل عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة؛

24 - ***تلاحظ*** عدم وجود عنصر للصحة العقلية في الإطار القانوني لمعالجة حالات المضايقة والتمييز وإساءة استعمال السلطة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خيارات لمعالجة هذه الثغرة، وأن يعزز جهوده الرامية إلى تهيئة بيئة عمل يسودها الوئام وتخلو من التمييز والمضايقة وإساءة استعمال السلطة بجميع أشكالها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

25 - ***تلاحظ بقلق*** النمط الحديث من المضايقات التي تتعرض لها المديرات على أيدي الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك عن طريق توفير الأدوات والتدريب الإلزامي بشأن قيمة الكياسة في مكان العمل، وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المقبل؛

ثالثا

النظام الرسمي

26 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في خفض عدد القضايا العالقة والقديمة العهد المعروضة على محكمة المنازعات، بما في ذلك من خلال توخي الكفاءة في الاستعانة بالقضاة العاملين بدوام جزئي، وتؤكد أهمية مواصلة تنفيذ جميع التدابير التي وضعتها الجمعية العامة في قراريها 276/73 و 258/74، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن التدابير المتخذة لمواصلة معالجة القضايا المتراكمة، مع إيلاء الأولوية للقضايا التي ظلت معلقة لفترة تزيد على 400 يوم؛

27 - ***تشير*** إلى الفقرة 24 من قرارها 276/73، وتعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها كل من محكمة المنازعات ومكتب إقامة العدل لوضع وتنفيذ خطة لتصفية القضايا، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة لوحة المتابعة لتتبع سير القضايا في الوقت الحقيقي لعامة الجمهور؛

28 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تتلقاها وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات من أجل تحديد أي اتجاهات ناشئة، بما في ذلك ما يتعلق بالزيادة في عدد القضايا التي لم تستوف شرط المقبولية، وأن يدرج ملاحظاته على تلك الإحصاءات في التقارير المقبلة؛

29 - ***تشجع*** محكمة المنازعات على مواصلة الاستفادة الكاملة من ترتيبات العمل عن بُعد في الاستعانة بالقضاة العاملين بدوام جزئي من أجل تعزيز أوجه الكفاءة، وتقرر أن تمتد الممارسة المتمثلة في نشر الجدول الزمني لعمل كل قاض من القضاة العاملين بدوام جزئي وقائمة بالقضايا المسندة إليهم على الموقع الشبكي لنظام العدل الداخلي لتشمل القضاة العاملين بدوام كامل؛

30 - ***تشيد*** بالأمين العام لقيامه بإعداد مجموعات الأدوات للمدعين الذين يمثلون أنفسهم، وتشجع الأمين العام على مواصلة تقديم المساعدة للمدّعين الذين يمثلون أنفسهم وتعزيز فهمهم للنظام وقدرتهم على استخدامه والتخفيف من الشواغل المتعلقة بالكفاءة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل رصد مسألة التمثيل الذاتي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

31 - ***تعترف*** بالمساهمة الإيجابية المستمرة التي يقدمها مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل؛

32 - ***تلاحظ*** الاتجاه العام للزيادة في حجم عمل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وتعرب عن ارتياحها لتسوية الغالبية العظمى من طلبات المساعدة القانونية التي تلقاها المكتب أو حسمها بطريقة أخرى دون اللجوء إلى أي آلية رسمية، وتسلم بضرورة تزويد المكتب بالموارد الكافية؛

33 - ***تلاحظ أيضا*** استمرار ارتفاع معدلات اختيار عدم الانضمام إلى آلية التمويل الطوعي بواسطة الموظفين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز الحوافز المقدمة للموظفين من أجل تثنيهم عن خيار عدم الانضمام إلى الآلية، ولا سيما في المواقع وكيانات الأمم المتحدة التي يكون فيها معدل المشاركة منخفضا؛

رابعا
مسائل أخرى

34 - ***تؤكد*** أن بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد على ضمان الاستقلالية والكفاءة المهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في تقاريره؛

35 - ***ترحب*** بتقديم مجلس العدل الداخلي مزيدا من الآراء في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة بشأن السبل الممكنة لتحسين الكفاءة القضائية والتشغيلية؛

36 - ***توافق*** على شروط خدمة أعضاء مجلس العدل الداخلي ومتطلبات تعيينهم المقترحة، على النحو المبين في المرفق الخامس لتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[8]، لكي يُسترشد بها في تعيين أعضاء المجلس وسير عمله؛

37 - ***تشير*** إلى الفقرة 35 من قرارها 258/74، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المقبل مزيدا من التحليل والإيضاح بشأن التعديلات المقترح إدخالها على المادتين 2 و 7 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف بشأن المسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية[9]؛

38 - ***تقرر*** أن تنظر في دورتها السادسة والسبعين في التعديلات المقترح إدخالها على النظام الداخلي لمحكمة الاستئناف ومحكمة المنازعات، على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني لتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة؛

39 - ***تدعو*** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

---

(8) A/75/162.

(9) المرجع نفسه، المرفق الرابع.